بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٩/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب

طلبت وزارة الخارجية / مكتب الوزير / من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (م . خ ٤١/٢٣/١) في ٢٠١٣/٤/٧ ما يلي : استناداً الى المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور ، ترجو الوزارة من المحكمة الموقرة تفسير معنى كلمة ((التشاور)) المذكورة في (١١٠/سادساً) من الدستور المقصود منها (المادة (١١٤ ــ سادساً) من الدستور) وما هي القيمة القانونية لقرارات المعادلة الصادرة عن الاقليم اذا لم تجري (التشاور) بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية ونظيرتها في إقليم كوردستان ، او تم التشاور دون التوصل الى اتفاق حولها ، وتود الوزارة أن تعرض على محكمتكم الموقرة تفاصيل الموضوع ذي الصلة بمسألة التشاور هذه .

١ ـ قدم بعض موظفي وزارة الخارجية قرارات تخص معادلة الشهادات الدراسة الحاصلين عليها من خارج العراق صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق ، وحيث أن السياق المتبع أن يتم صدور قرارات المعادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية ، فقد تمت مخاطبة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيها للوقوف على رأيها في اعتماد قرارات المعادلة المشار اليها في أعلاه ، لغرض منح الحاصلين عليها الامتيازات الوظيفية التي يستحقونها وفق التحصيل العلمي للشهادة الا أن الدائرة المذكورة أجابت بأن (ليس لها أن تصادق على وثائق لم تصدر عنها ولا تعتمد قرارات تقييم شهادات صادرة عن لجان ليست تابعة لها وذلك على اسس تعادل الشهادات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ المادة الثانية/الفقرة (أ) .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

٢ ــ وبغية التوصل الى حل نهائي لموضوع معادلة الشهادات الدراسية ، اقترحت وزارة الخارجية تشكيل لجنة وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية في المركز ونظيرتيهما في الأقليم اضافة الى وزارة الخارجية لدراسة هذا الموضوع ورفع التوصيات اللازمة الى مجلس الوزراء لأعتمادها الا أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية أجابت بالتأكيد على موقفها المذكور في أعلاه بـ (أن القوانين الصادرة من حكومة الأقليم لايمتد أثرها الى خارج حدود اقليم كوردستان ويقتصر تطبيقها على الإقليم وسكانه) . ٣ ــ وبصدد موضوع المعادلة هذا فأن وزارة الخارجية ترى ما يلي : نصت المادة (١١٤/سادساً) من دستور جمهورية العراق على أن تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم : ((سادساً : رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم)) . كما نصت المادة (١١٤) منْ الدستور على أنه ((يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود ــ نافذة المفعول ، مالم يتم تعديلها او إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان من قبل اللجنة المختصة فيها ومالم تكن مخالفة لهذا الدستور)) لذا وفي ضوء ما جاء في هاتين المادتين فأن وزارة الخارجية ترى أن قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان بتعادل الشهادات هو إجراء صحيح حتى نفاذ الدستور . أما بعد نفاذه فأن الأمر يتطلب إجراء التشاور المطلوب وبدون إجرائه تبقى وزارة التعليم العالي في الإقليم تملك الاختصاص بإجراء المعادلة للشهادات . للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزارة الخارجية تطلب من هذه المحكمة بموجب كتابها المشار إليه أعلاه تفسير كلمة ((التشاور)) المنصوص عليه في المادة (١١٤/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الواردة ضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاختصاصات المشركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم كما تبين من الكتاب موضوع طلب التفسير بأن هناك نزاعاً قانونياً بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم ((إقليم كردستان)) حول الموضوع المستفسر عنه مما يتطلب تقديمه بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر فيها ومن ثم الفصل فيها وفقاً للقانون وذلك استناداً الى أحكام المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com